

# الطلاق



## نشاط



قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّيِّ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ بِرَأْفَةٍ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ <sup>بِجِلْدٍ مَّعْدُودٍ</sup> (١) .

تمر الحياة الأسرية ببعض العقبات والمشكلات وقد عالجها الإسلام علاجا متميزا، بالتعاون مع زملائك تأملوا في الآية السابقة، ثم استخلصوا هذه الإجراءات .

وما الحل إذا وصلت العلاقة بين الزوجين الى طريق مسدود؟

.....

.....

من الأمثال العربية المشهورة : (أخر الدواء الكي) ، كيف توظف هذا المثل لتستفيد منه في موضوع الطلاق ، مبينا ما تقول بالأمثلة المناسبة.

ما الأحكام التي نستفيدها من الأدلة التالية :

أ- قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

ب- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

ت- قوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ؛ إن كره منها خلقا رضي منها آخر» .

قارن بين أنواع المطلقات الثلاث بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهن .

لخص موضوع الإيلاء في ثلاثة أسطر ، بحيث تذكر فيها أهم أحكامه .

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، ما مدى وعي بعض الرجال لهذه القوامة، وهذا التفضيل؛ حين تراهم

يتعجلون في الطلاق لأتفه الأسباب؟ ناقش ذلك مستعينا بفهمك للآية الكريمة، ومعرفتك بواقع

بعض الأزواج المتعجلين، ذكراً بعض الأمثلة أو الشواهد التي تؤيد بها ما تقول.

من الأمثال العربية المشهورة : (آخر الدواء الكي)، كيف توظف هذا المثل لتستفيد منه في موضوع الطلاق، مبينا ما تقول بالأمثلة المناسبة.

ج ١ : قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾

بعد اتخاذ جميع الإجراءات والعقوبات الواردة في الشرع ولا يحدث تغير في العادات والسلوكيات عند الزوجة فأخر الدواء الكي وهو الطلاق .

ما الأحكام التي نستفيدها من الأدلة التالية :  
أ- قوله تعالى : ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ .

ج: جواز مراجعة الزوج لزوجته بعد الطلاق بغرض الإصلاح

ب- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

ج: تتحدث الآية عن المطلقة البائن بينونة كبرى وأحكام مراجعتها .

وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات، وهذه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح

ت- قوله ﷺ: « لا يَفْرِك مؤمن مؤمنة: إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»..

لا يبغض مؤمن زوجته المؤمنة وليحافظ عليها في بيته وليلتمس لها كل حسن منها  
ولينظر لأخلاقها الحسنة ويتغاضى عما يغضبه منها ، إبقاء لتمامك الأسرة ووحدتها  
وحفاظا عليها .

قارن بين أنواع المطلقات الثلاث بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.



#### النوع الأول: المطلقة الرجعية:

وهي الزوجة التي دخل بها الزوج، ثم طلقها مرة ، أو مرتين، وما زالت هي عدتها .

هذه المطلقة تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه في العدة،  
ولها أحكام الزوجة، فله أن يدخلها ويسافر بها، ولها النفقة  
والمسكن، ولها أن تتجمل له، وللزوج مراجعتها، ولا يشترط  
رضاها بذلك، ولا يحتاج إلى عقد جديد؛ لأنها لا تزال زوجة  
له، يقول سبحانه:

﴿ تَابَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَهُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلِدْنَ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ  
وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبِينَةٍ ذَلِكَ حَدُودُ  
اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْنُ  
اللَّهِ تَحْدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغَ الْأُمَمُ مَا مَسْكُوتُهُنَّ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ  
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ لَعْنًا فَجَرِحَا ﴿٢﴾ » (١)

و تحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة، وكذلك تحصل  
بجماعها.

حكم هذه المطلقة :

#### النوع الثاني: المطلقة البائن بينونة صغرى:

وهي الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين، وانتهت عدتها (٢)، فإنها في  
هذه الحال تبين من زوجها، ويمكن له أن يتزوجها مرة أخرى، لكن هنا لا بد من عقد  
جديد، يشترط فيه رضا المرأة وسائر شروط النكاح التي سبق ذكرها.

#### النوع الثالث: المطلقة البائن بينونة كبرى:

وهي المرأة التي طلقها زوجها ثلاث مرات، وهذه لا يحل له أن يراجعها حتى تنكح  
زوجاً غيره.

والدليل على ما سبق قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ  
بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)، ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ  
وَلَكُمْ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٢).

## لخص موضوع الإيلاء في ثلاثة أسطر، بحيث تذكر فيها أهم أحكامه.



**الإيلاء هو:** الحلف على ترك وطء الزوجة أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

إذا مضت أربعة أشهر، لزم الزوج أن يرجع إلى زوجته ويجمعها، فإن أبى ذلك، وطالبت الزوجة بحقتها، فإن القاضي يلزمه بذلك، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن أبى الطلاق فإن القاضي يفرق بينهما فيفسخ النكاح؛ دفعا للضرر عن المرأة.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ما مدى وعي بعض الرجال لهذه القوامة، وهذا التفضيل؛ حين تراهم

يتعجلون في الطلاق لأتفه الأسباب؟ ناقش ذلك مستعينًا بفهمك للآية الكريمة، ومعرفتك بواقع بعض الأزواج المتعجلين، ذكراً بعض الأمثلة أو الشواهد التي تؤيد بها ما تقول.

**الإجابة: وعي بعض الرجال قليل ويفهم الكثيرون معنى القوامة بشكل خاطئ، وكذلك التفضيل في البنية الجسدية ليتحمل الرجل مشاق العمل والإنفاق على أهل بيته ويعتقدون أنهم الأفضل لأن بيدهم تطليق زوجاتهم.**

الزوجة **تجب لها** النفقة سواء أكانت غنية أم فقيرة، فكما أن الزوجة مسؤولة عن تربية الأولاد والعناية بهم، وموكل إليها القيام بأمور الزوج، فهي المقابل **يجب لها النفقة**، وليست هذه النفقة منة من الزوج على زوجته، بل هي حق من حقوقها، ما دامت قائمة بالحقوق الزوجية التي عليها. (١)

النفقة ليس لها تحديد معين، وإنما المرجع فيها إلى العرف، وهي تختلف باختلاف الأزواج

غنى وفقراً، وباختلاف الأزمان والأماكن؛ كما قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ط

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ إِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً اتْنَهَا ﴿٤﴾ .

# نشاط (إثرائي)



١/ اكتب بحثا مقارنا عن الطلاق في الإسلام، وفي الديانات الأخرى.

٢/ اكتب مقالا تبين فيه أثر الطلاق على تصدع الأسرة، وتشتت الأولاد في كثير من الأحيان.

٣/ قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ .

بعد مراجعة مركز مصادر التعلم اكتب موضوعا عن: فضل الرضاعة الطبيعية.